# الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مصر والجزائر وفرنسا

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

الي روح امي وابي الطاهره داعيا الله لهم الرحمه والمغفره والجنه بغير حساب يارب العالمين

والي أبنتي الحبيبه وقره عيني صبرينال المصريه

الجزائريه التي تجمع بين جمال وسحر نهر النيل الخالد وبين جمال شط البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

وإلى كل قاضٍ يبحث عن الحقيقة خلف شاشات التكنولوجيا وخلف البصمات الصامتة

إلى كل محقق يتحدى المجرمين بذكائه قبل بسلاحه

إلى أساتذة العلوم الجنائية الذين يبنون جسوراً بين الماضي العريق والمستقبل الرقمي

أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من الله أن يكون دليلاً عملياً يضيء دروب العدالة في عصر التحول الرقمي

التقديم

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية غير مسبوقة أعادت تشكيل ملامح الجريمة وأدوات ارتكابها مما فرض

تحديات جسيمة أمام أنظمة الإثبات الجنائي التقليدية فلم تعد البصمات والأقوال الشفوية وحدها كافية لكشف الحقائق في ظل جرائم الإنترنت وغسل الأموال الإلكتروني والجرائم البيولوجية المعقدة وقد اخترت في هذا الكتاب الرابع أن أغوص في أعماق الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي مقدماً دراسة مقارنة شاملة تجمع بين أصالة القواعد الفقهية الإسلامية في الإثبات ودقة القوانين الوضعية في مصر والجزائر وفرنسا

إن الهدف من هذا العمل هو تقديم دليل شامل وعملي لأعضاء النيابة العامة والقضاة والمحامين وخبراء الطب الشرعي يوضح كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية والبيولوجية والعلمية الحديثة وضمان قبولها أمام المحاكم وفق ضوابط شرعية وقانونية دقيقة وقد وجهت هذا الكتاب خصيصاً للممارسين في الحقل الجنائي ليكون مرجعاً يساعدهم في فهم تعقيدات العلم الحديث وتوظيفه لخدمة العدالة دون المساس بحقوق الدفاع أو حرمة الحياة الخاصة

لقد اعتمدت في منهجية هذا الكتاب الأسلوب السردي المتصل الاكاديمي ليخرج النص في صورة نسيج قانوني وعلمي متماسك يسهل قراءته والاستفادة منه في التطبيق العملي وقد حرصت على أن تكون المقارنة بين التشريعات الثلاثة مقارنة حية تستعرض أوجه الاتفاق والاختلاف وتستنبط منها موحداً قانونياً يصلح للتطوير التشريعي المستقبلي إنني أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم وأهل القضاء والله ولي التوفيق

## الفصل الأول

## المفهوم العام للإثبات الجنائي الحديث ومبادئه الأساسية

يُعد الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها أي إدانة أو براءة فهو العملية القانونية والفنية

التي يتم بها إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وقد تطور مفهوم الإثبات عبر التاريخ من الاعتماد الكلي على الإقرار والشهادة إلى الاعتماد المتزايد على الأدلة المادية والعلمية التي لا تقبل التأويل بسهولة وفي العصر الحديث دخلت وسائل إثبات جديدة كلياً تعتمد على التكنولوجيا المتقدمة والعلوم الدقيقة

في الفقه الإسلامي يُبنى الإثبات على مبادئ راسخة مثل اليقين الذي لا يزول بالشك والبيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر وقد أقر الفقهاء أنواعاً محددة للأدلة هي الإقرار والشهادة واليمين والنكال والقرائن القوية ومع ذلك فإن مبدأ القرائن في الفقه الإسلامي يمثل بوابة واسعة لاستيعاب الأدلة العلمية الحديثة طالما كانت تؤدي إلى غلبة الظن أو اليقين لدى القاضي ولم تتعارض مع نصوص قطعية

أما في القانون الفرنسي فإن نظام الإثبات الجنائي يعتمد على مبدأ حرية الإثبات حيث يجوز إثبات الجريمة

بأي وسيلة كانت سواء كانت كتابة أو شهادة أو قرائن أو أدلة علمية ويترك للقاضي حرية تقدير قيمة كل دليل حسب اقتناعه الوجداني ما دام قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة واحترام حقوق الدفاع وهذا المبدأ منح المرونة اللازمة لاستيعاب كل جديد في عالم العلوم الجنائية

وفي مصر والجزائر اللتين تأثرتا بالنموذج الفرنسي فإن قوانين الإجراءات الجنائية تنص صراحة على جواز الإثبات بكافة الطرق مع التأكيد على ضرورة مشروعية طريقة الحصول على الدليل فقد نص المشرع المصري في المادة 168 من قانون الإجراءات الجنائية والمشرع الجزائري في المواد المقابلة لها على أن للقاضي أن يستمد قناعته من جميع عناصر الإثبات المقدمة في الجلسة بما فيها التقارير الفنية والخبرات العلمية

إن المبدأ الجامع بين هذه الأنظمة هو أن الدليل الحديث سواء كان رقمياً أو بيولوجياً يجب أن يخضع لنفس معايير المشروعية والحرية والعلنية التي تخضع

لها الأدلة التقليدية كما يجب أن يكون قابلاً للمناقشة والطعن من قبل الدفاع لضمان محاكمة عادلة

الفصل الثاني

الأدلة الرقمية والإلكترونية بين الفقه والقانون

تشكل الأدلة الرقمية التحدي الأكبر والأهم في الإثبات الجنائي المعاصر فهي تشمل رسائل البريد الإلكتروني وسجلات المحادثات وبيانات مواقع التواصل الاجتماعي وملفات السجلات الخادمة والبيانات المخزنة على السحاب الإلكتروني وقد اعترفت التشريعات الحديثة في مصر والجزائر وفرنسا بهذه الأدلة كأدلة جنائية كاملة القيمة شريطة توافر شروط فنية وقانونية دقيقة

في الفقه الإسلامي يمكن اعتبار البيانات الإلكترونية ضمن باب الكتابة أو القرائن فالرسالة الإلكترونية تعتبر كتابة موقعة بتوقيع إلكتروني يعادل التوقيع بخط اليد إذا

توافرت شروط التوثيق والثبات وقد أجمع فقهاء المعاصرين على جواز الاحتجاج بالبيانات الإلكترونية في الإثبات طالما تم التحقق من نسبتها لصاحبها بانتفاء التلاعب بها وهو ما يتوافق مع قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت التغيير

أما في القانون الفرنسي فقد سبق التشريع الفرنسي العديد من الدول في تنظيم الإثبات الإلكتروني حيث عدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ليعترف بالتوقيع الإلكتروني وبصحة المستندات الرقمية وشروط حجزها وتحليلها ويشترط القانون الفرنسي سلسلة حفظ صارمة تضمن عدم العبث بالبيانات من لحظة الضبط حتى عرضها في المحكمة

وفي مصر صدر قانون التوقيع الإلكتروني وقوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية التي نظمت حجية الأدلة الرقمية حيث أصبحت الرسائل الإلكترونية والسجلات الرقمية حجة في الإثبات إذا تم استخراجها بطرق فنية سليمة وتم اعتمادها من خبراء معتمدين من وزارة

العدل أو الجهات المختصة وقد بدأت المحاكم المصرية تعتمد بشكل متزايد على تقارير الخبراء في فك تشفير البيانات وتحليل الأجهزة المضبوطة

أما في الجزائر فقد واكب المشرع الجزائري هذا التطور بإصدار قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية ونظم فيها إجراءات الضبط والتحري في الفضاء السيبراني وشروط قبول الأدلة الرقمية أمام القضاء وشدد على ضرورة الاستعانة بخبراء متخصصين في المعلوماتية الجنائية لضمان مصداقية الأدلة المستخرجة

إن التحدي الرئيسي في هذا المجال يكمن في سرعة تطور التقنيات المستخدمة في إخفاء أو تدمير الأدلة الرقمية مما يتطلب تحديثاً مستمراً لأدوات الضبط والتحليل وتدريباً عالياً لأعضاء النيابة والقضاء على فهم طبيعة هذه الأدلة وكيفية مناقشتها

الفصل الثالث

## البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب والجرائم

تُعد البصمة الوراثية واحدة من أهم الاكتشافات العلمية في تاريخ العدالة الجنائية حيث توفر دقة شبه مطلقة في تحديد هوية الجاني أو إثبات النسب أو نفيه وقد أحدثت هذه التقنية ثورة في حل قضايا القتل والاغتصاب والجرائم الجنسية وقضايا انتحال الهوية

في الفقه الإسلامي أثارت البصمة الوراثية نقاشاً فقهياً عميقاً خصوصاً في مسائل النسب حيث ذهب جمهور فقهاء العصر إلى جواز استخدامها كدليل قوي بل وحاسم في نفي النسب أو إثباته في حالات الشك طالما أجريت بواسطة جهات موثوقة ومعتمدة وتحت رقابة قضائية صارمة واعتبروها من باب القرائن القوية التي تغلب الظن بل وتؤدي لليقين في كثير من الأحيان أما في إثبات الجرائم فهي مقبولة إجماعاً كدليل مادي لا يقبل الشك إذا تطابقت العينات بنسبة مائة في المائة

أما في القانون الفرنسي فإن استخدام البصمة الوراثية منظم بدقة شديدة بقوانين حماية البيانات الشخصية حيث لا يجوز إجراء الفحص إلا بأمر قضائي وفي جرائم محددة ولا يمكن استخدام النتائج لأغراض أخرى غير التحقيق في الجريمة المنشأة من أجلها وقد أنشأت فرنسا ملفاً وطنياً للبصمات الوراثية يساعد في ربط الجناة بالجرائم السابقة

وفي مصر ينظم قانون الإجراءات الجنائية وقوانين الصحة استخدام تحليل الحمض النووي حيث أصبح دليلاً معتمداً في المحاكم المصرية خاصة في قضايا القتل والاغتصاب وقضايا النسب وقد أنشئت معامل مركزية تابعة لوزارة العدل والداخلية لإجراء هذه التحاليل بشهادات اعتماد دولية وتعتبر تقارير الحمض النووي من أقوى الأدلة التي يصعب الطعن فيها إلا بوجود خطأ فني في أخذ العينة أو تلوثها

أما في الجزائر فقد اعتمد المشرع الجزائري البصمة الوراثية كدليل قاطع في الإثبات الجنائي وأنشأ مصالح متخصصة في الشرطة العلمية لتحليل العينات الوراثية وتشدد القوانين الجزائرية على سرية هذه البيانات وعدم استخدامها إلا في الإطار القضائي المحدد قانوناً

إن قوة دليل البصمة الوراثية جعلته أداة حاسمة في تبرئة المتهمين ظلماً وإدانة المجرمين الحقيقيين غير أنه يبقى خاضعاً لمبدأ المناقشة في الجلسة ويجوز للدفاع الطعن في طريقة جمع العينة أو تحليلها أو نسبة الخطأ المحتملة في المختبر

الفصل الرابع

التصوير والمراقبة بالكاميرات كأدلة إثبات

أصبحت كاميرات المراقبة المنتشرة في الشوارع والمنازل والمتاجر والمؤسسات الحكومية مصدراً غنياً

للأدلة الجنائية حيث تسجل الوقائع كما حدثت بدقة زمنية ومكانية عالية وقد اعترفت التشريعات المقارنة بهذه التسجيلات كأدلة إثبات قوية شريطة احترام ضوابط الخصوصية

في الفقه الإسلامي يُنظر إلى التصوير كأداة للكشف عن الحقيقة وهي من باب الاستدلالات المباحة ما لم تتضمن انتهاكاً لحرمة البيوت أو التجسس على الأسرار الخاصة بدون مسوغ شرعي أو قضائي فقد أجاز الفقهاء استخدام الوسائل الحديثة لكشف الجريمة تحت إشراف القاضي تطبيقاً لمبدأ درء المفاسد بجلب المصالح مع الالتزام بضابط لا ضرر ولا ضرار في عدم انتهاك الخصوصية دون مبرر

أما في القانون الفرنسي فإن استخدام تسجيلات الكاميرات خاضع لقوانين صارمة لحماية الحياة الخاصة فلا يجوز نصب كاميرات في أماكن خاصة دون إذن ولا يجوز استخدام التسجيلات إلا بإذن قضائي في إطار تحقيق جنائي وقد نظم القانون الفرنسي استخدام

نظام التعرف على الوجوه والمراقبة بالفيديو في الأماكن العامة بشروط استثنائية محددة

وفي مصر ألزم المشرع العديد من المنشآت بتركيب كاميرات مراقبة وأصبح استخراج هذه التسجيلات بإذن من النيابة العامة دليلاً معتمداً في المحاكم وقد ساهمت تسجيلات الكاميرات في كشف العديد من جرائم القتل والسرقة والحوادث المرورية وتعتبر حجة قوية ما لم يثبت تزويرها أو التلاعب بتوقيتها

أما في الجزائر فإن قوانين الإجراءات الجزائية وقوانين حماية الأشخاص تسمح باستخدام تسجيلات الفيديو كأدلة إثبات شريطة أن يتم ضبطها وفقاً للإجراءات القانونية وبأمر من النيابة العامة أو القاضي المكلف بالتحقيق ويتم استبعاد أي تسجيل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة تنتهك حرمة الحياة الخاصة

إن التحدي القانوني في هذا المجال هو الموازنة بين

حق المجتمع في الأمن واستخدام التكنولوجيا لكشف الجرائم وبين حق الفرد في الخصوصية وعدم التعرض للمراقبة العشوائية لذا فإن الدور الرقابي للنيابة العامة في إذن استخراج هذه التسجيلات يعد حجر الزاوية في مشروعية الدليل

## الفصل الخامس

## الخبرة الفنية ودور الخبراء في بناء الدليل العلمي

تلعب الخبرة الفنية دوراً محورياً في تحويل البيانات المادية الخام إلى أدلة قانونية مقنعة فالمقذوفات والآثار والسموم والبيانات الرقمية كلها تحتاج إلى خبير مختص لتحليلها وتفسيرها وربطها بالواقعة الإجرامية وقد منحت القوانين في مصر والجزائر وفرنسا القاضي سلطة ندب الخبراء للاستعانة بعلمهم في تكوين قناعته

في الفقه الإسلامي يُعرف الخبير بأهل الخبرة أو أهل الذكر وقد أجمع الفقهاء على جواز الرجوع إليهم في الأمور التي لا يحيط بها القاضي علماً مثل الطب والهندسة والصناعة واعتبار قولهم حجة ما لم يخالف نصاً شرعياً أو يقيناً آخر وقد اشترط الفقهاء في الخبير العدالة والكفاءة والأمانة وهي نفس الشروط المطلوبة في الخبراء الحديثين

أما في القانون الفرنسي فإن نظام الخبراء منظم بدقة حيث يوجد قائمة وطنية للخبراء المعتمدين لدى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض ولا ينتدب إلا من هم مدرجون في هذه القوائم وتخضع تقاريرهم لمناقشة شفوية في الجلسة ويجوز للطعن فيها أو طلب خبرة مضادة

وفي مصر ينظم قانون الإجراءات الجنائية وقانون الخبراء أحكام ندب الخبراء وواجباتهم حيث يلتزم الخبير بتقديم تقرير مفصل وموقع ومختوم يوضح فيه المنهجية العلمية والنتائج ويجب عليه حضور الجلسة لمناقشة

تقريره والإجابة على أسئلة المحكمة والدفاع وقد أنشأت مصر مدينة طبية شرعية متكاملة تضم نخبة من الخبراء في مختلف التخصصات

أما في الجزائر فإن نظام الخبرة مشابه للنظامين المصري والفرنسي حيث يتم ندب خبراء معتمدين من قبل وزارة العدل أو مصالح الشرطة العلمية وتعتبر تقاريرهم أدلة فنية هامة غير أنها لا تلزم القاضي الذي يحتفظ بحرية تقييمها ونقدها إذا وجد أسباباً علمية مقنعة لذلك

إن جودة عمل الخبراء ونزاهتهم هي الضمانة الحقيقية لمصداقية الدليل العلمي لذا فإن تطوير معايير اختيار الخبراء وتدريبهم المستمر وتحديث معاملهم يعد أولوية قصوى لأي نظام عدلي يطمح للعدالة الناجزة

الفصل السادس

## ضبط الأدلة وسلسلة الحفظ

يُعد مفهوم سلسلة الحفظ من أهم المفاهيم الإجرائية في الإثبات الحديث فهو يشير إلى التوثيق الدقيق والمستمر لمسار الدليل المادي من لحظة اكتشافه في مسرح الجريمة حتى عرضه في قاعة المحكمة وذلك لضمان عدم تلوثه أو تغييره أو التلاعب به وأي ثغرة في هذه السلسلة قد تؤدي إلى استبعاد الدليل كلياً من الإجراءات

في الفقه الإسلامي يتوافق هذا المبدأ مع قواعد ضبط الرواية وعدالة الناقل حيث يشترط في نقل الخبر أو الشهادة أو الدليل أن يكون محفوظاً من التغيير والتبديل وأن ينقله عدول ثقات وقد طور الفقهاء قواعد دقيقة لحفظ الوثائق والأمانات تعكس نفس الروح التي تقوم عليها سلسلة الحفظ الحديثة

أما في القانون الفرنسي فإن إجراءات الضبط والحفظ

منظمة بدقة متناهية حيث يتم وضع الأختام على الأكياس الحاوية للأدلة وتدوين تواريخ وأسماء كل شخص تعامل مع الدليل في محضر رسمي وأي خرق لهذه الإجراءات يعتبر باطلاً ويبطل الدليل المرتبط به

وفي مصر والجزائر تلزم قوانين الإجراءات الجنائية رجال الضبط القضائي والنيابة العامة بتحرير محاضر مفصلة تضبط فيها حالة الأدلة وأماكن العثور عليها وطريقة تعبئتها ونقلها وتخزينها في مخازن الأدلة المؤمنة وقد بدأت المحاكم في الدولتين في التشدد أكثر في رفض الأدلة التي تظهر فيها فجوات في سلسلة الحفظ أو شكوك في سلامتها

إن الالتزام الصارم بسلسلة الحفظ هو الدرع الواقي ضد الطعون في الأدلة العلمية وهو ما يتطلب تدريباً عالياً لرجال الشرطة والنيابة على بروتوكولات التعامل مع مسرح الجريمة والأدلة الحساسة

## الفصل السابع

## الإثبات في جرائم الجرائم المالية وغسل الأموال

تتميز الجرائم المالية وغسل الأموال بتعقيد شديد واعتمادها على شبكات معقدة من التحويلات البنكية والشركات الوهمية مما يجعل الإثبات فيها يعتمد بشكل كبير على تتبع الأموال والتحليل المالي الجنائي وقد طورت التشريعات أدوات خاصة لمواجهة هذه التحديات

في الفقه الإسلامي تُعتبر السجلات التجارية والدفاتر المنظمة دليلاً مقبولاً في الإثبات خاصة إذا كانت محررة بانتظام وشهد عليها أهل الخبرة وقد أجاز الفقهاء استخدام القرائن المالية القوية لإثبات التلاعب أو الاختلاس تطبيقاً لقاعدة البينة على من ادعى

أما في القانون الفرنسي فإن سلطات التحقيق تملك

صلاحيات واسعة في رفع السرية المصرفية بأمر قضائي وتتبع التدفقات المالية عبر الحدود بالتعاون مع الوحدات المالية الدولية وتعتبر التقارير المالية المعتمدة أدلة قوية في إثبات نية الغش وغسل الأموال

وفي مصر والجزائر أنشئت وحدات مالية متخصصة لمكافحة غسل الأموال تملك صلاحية تجميد الأصول والتحقيق في الشبكات المالية المشبوهة وأصبحت تقارير هذه الوحدات وتقارير الخبراء المحاسبين أدلة أساسية في محاكمات الفساد المالي والاقتصادي

إن إثبات هذه الجرائم يتطلب تعاوناً وثيقاً بين النيابة العامة والخبراء الماليين ومؤسسات البنوك المركزية واستخدام تقنيات متطورة لتحليل البيانات الضخمة لكشف الأنماط غير الطبيعية في المعاملات المالية

الفصل الثامن

## الإثبات في جرائم الاعتداء على الأشخاص والطب الشرعي

يظل الطب الشرعي العمود الفقري للإثبات في جرائم القتل والإيذاء والاعتداءات الجنسية حيث يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثث وفحص الإصابات وتحديد سبب الوفاة وزمنها وطبيعة السلاح المستخدم وقد تطورت علوم الطب الشرعي لتشمل تحليل السموم الدقيقة والأنسجة المجهرية

في الفقه الإسلامي أولى الفقهاء اهتماماً بالغاً بفحص الجراح والآثار لتحديد نوعها وسببها واستخدموا القافة وهي أثر الأقدام والقسامة في حالات اللوثة وقد اعتبروا رأي الطبيب العدلي الحاذق مرجعاً في تحديد مقدار الدية ونوع الجرح

أما في القانون الفرنسي فإن تقارير الطب الشرعي إلزامية في جميع وفيات العنف وتصدر عن معاهد

متخصصة تابعة لوزارة العدل وتخضع لرقابة دقيقة وتعتبر حجة قوية جداً أمام محاكم الجنايات

وفي مصر والجزائر تلعب مصلحة الطب الشرعي دوراً محورياً في التحقيقات الجنائية حيث تصدر تقارير مفصلة حول سبب الوفاة وطبيعة الإصابات وتستخدم أحدث تقنيات الأشعة والتحليل الكيميائي وقد أصبحت تقارير الطب الشرعي في الدولتين حاسمة في الفصل بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ

إن دقة تقارير الطب الشرعي هي الفاصل بين الحياة والموت في العديد من القضايا لذا فإن استقلال الأطباء الشرعيين وتجهيز معاملهم بأحدث التقنيات يعد استثماراً في العدالة نفسها

الفصل التاسع

حجية الأدلة العلمية وحرية القاضي في تقديرها

رغم القوة الكبيرة للأدلة العلمية إلا أنها في الأنظمة اللاتينية مصر والجزائر وفرنسا لا تلزم القاضي بحكم معين بل تبقى خاضعة لسلطته التقديرية في تقييم قيمتها الإثباتية ومدى ارتباطها بالواقعة وهذا ما يعرف بمبدأ حرية الإثبات أو الاقتناع الوجداني

في الفقه الإسلامي القاضي مخير في ترجيح دليل على آخر حسب غلبة ظنه ما دام الدليل مقبولاً شرعاً ولم يخالف نصاً قطعياً وقد يكون الدليل العلمي هو المرجح إذا أدى لليقين أو غلبة الظن القوي

أما في القضاء الفرنسي والمصري والجزائري فللقاضي أن يأخذ برأي الخبير أو يرفضه إذا وجد أسباباً منطقية وعلمية مقنعة لذلك كما له أن يستند إلى أدلة أخرى لتكوين قناعته غير أن الواقع العملي يشير إلى أن المحاكم نادراً ما تخالف التقارير العلمية الموثقة إلا في حال وجود تناقضات جوهرية أو طعون فنية مدعمة

إن هذه الحرية تمنح القاضي المرونة اللازمة لتحقيق العدالة في الحالات الاستثنائية ولكنها تفرض عليه في نفس الوقت عبء التسبيب الدقيق والمفصل لأسباب أخذه بالدليل أو رفضه

## الفصل العاشر

## التحديات القانونية والأخلاقية للوسائل الحديثة في الإثبات

يواجه استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات تحديات قانونية وأخلاقية كبيرة أبرزها مسألة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية فبينما تساعد التكنولوجيا في كشف الجرائم فإنها قد تفتح الباب أمام انتهاك حرمة الحياة الخاصة إذا لم تكن هناك ضوابط صارمة

في الفقه الإسلامي يحرم التجسس وانتهاك حرمة البيوت والأسرار إلا لضرورة قصوى وبإذن ولي الأمر القاضي لتحقيق مصلحة راجحة درءاً لمفسدة أكبر

أما في القوانين الوضعية فتوجد مواثيق دولية وقوانين محلية تحمي البيانات الشخصية وتفرض قيوداً على جمعها وتحليلها واستخدامها في الإثبات وقد ظهرت إشكاليات جديدة تتعلق بالذكاء الاصطناعي واستخدام الخوارزميات في التنبؤ بالجريمة أو تحليل السلوك والتي تثير مخاوف من التحيز الآلي وانتهاك حقوق الإنسان

إن التوازن بين فعالية الأدوات الحديثة في مكافحة الجريمة واحترام الحقوق والحريات الفردية هو التحدي الأكبر الذي يواجه المشرعين والقضاة في القرن الحادي والعشرين ويتطلب مراجعة مستمرة للأطر القانونية والأخلاقية المنظمة لعمل هذه الوسائل

## الفصل الحادي عشر

## دور النيابة العامة في إدارة الأدلة الحديثة

تقع على عاتق النيابة العامة مسؤولية إدارة عملية الإثبات منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم النهائي فهي التي تأمر بالضبط وتندب الخبراء وتراقب سلسلة الحفظ وتقدم الأدلة للمحكمة وتناقش دفوع الدفاع حولها

في العصر الحديث لم يعد يكفي أن يكون النائب العام ملمًا بالقانون فقط بل يجب أن يمتلك ثقافة علمية وتقنية تمكنه من فهم تقارير الخبراء ومناقشتها بعمق واتخاذ القرارات الصحيحة بشأن طلب إجراءات إضافية أو استبعاد أدلة مشكوك فيها

وتلعب النيابة دورًا حاسمًا في ضمان مشروعية الحصول على الأدلة الحديثة فأي دليل يتم الحصول

عليه بطريقة غير قانونية مثل التنصت غير المأذون به أو اختراق الأجهزة بدون أمر قضائي يكون معرضاً للبطلان واستبعاده من الإجراءات مما قد يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب

إن تطوير مهارات أعضاء النيابة في مجال الأدلة الحديثة عبر برامج تدريبية متخصصة وشراكات مع المؤسسات العلمية يعد ضرورة ملحة لمواكبة تطورات الجريمة

## الفصل الثاني عشر

## الطعن في الأدلة العلمية والتقنية

يمنح القانون للدفاع الحق الكامل في الطعن في الأدلة العلمية والتقنية المقدمة من الاتهام سواء بالطعن في طريقة جمعها أو تحليلها أو في كفاءة الخبير أو في دقة الجهاز المستخدم وقد تطورت أساليب الطعن لتشمل طلب إجراء خبرة مضادة أو الاستعانة بخبراء مستقلين

لمراجعة التقارير الأصلية

في فرنسا ومصر والجزائر يمكن للدفاع أن يطلب إعادة الفحص أو تحليل العينة في مختبر آخر معتمد كما يمكنه مناقشة الخبير في الجلسة باستفاضة حول المنهجية المتبعة وهو ما يسمى بمناقشة الخصوم التي تعد ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة

إن حق الطعن في الأدلة العلمية هو الضمانة الحقيقية ضد الأخطاء الفنية أو التحيز المحتمل وهو ما يفرض على الخبراء والنيابة مستوى عالٍ من الدقة والشفافية في إعداد وتقديم الأدلة

الفصل الثالث عشر

التعاون الدولي في تبادل الأدلة الجنائية

مع عولمة الجريمة أصبح تبادل الأدلة الجنائية بين الدول ضرورة حتمية حيث قد تقع الجريمة في دولة وتكون الأدلة في دولة أخرى والمجرم في دولة ثالثة وتنظم اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة وآليات الإنتربول ويوروبول عمليات تسليم الأدلة المادية والرقمية بين الدول

وتواجه هذه العمليات تحديات تتعلق باختلاف القوانين الوطنية فيما يتعلق بمشروعية طرق جمع الأدلة وحماية البيانات فقد ترفض محكمة في دولة ما دليلاً تم جمعه في دولة أخرى إذا كان الطريقة مخالفة لقانونها الوطني أو للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

إن توحيد المعايير الإجرائية والفنية في جمع وتحليل الأدلة الحديثة على المستوى الدولي يعد هدفاً استراتيجياً لتعزيز فعالية التعاون القضائي ومكافحة الجريمة العابرة للحدود

## الفصل الرابع عشر

## مستقبل الإثبات الجنائي والذكاء الاصطناعي

يتجه مستقبل الإثبات الجنائي نحو الاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة وتقنيات البلوك تشين لتأمين سلسلة الحفظ وقد بدأت بعض الدول في تجربة استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل أنماط الجريمة ومطابقة الوجوه وتحليل الأصوات بدقة تفوق القدرة البشرية

غير أن هذا التوجه يثير تساؤلات أخلاقية وقانونية عميقة حول مدى موثوقية الخوارزميات وإمكانية تحيزها وضرورة بقاء العنصر البشري القاضي كصانع نهائي للقرار العدلي

إن المستقبل يحمل وعوداً كبيرة بزيادة دقة وكفاءة الإثبات الجنائي ولكنه يتطلب في نفس الوقت يقظة

تشريعية وفقهية لضمان استخدام هذه التقنيات في إطار يحترم الكرامة الإنسانية ومبادئ العدالة

## الفصل الخامس عشر

## توصيات لتطوير منظومة الإثبات الجنائي في الدول العربية

بناءً على هذه الدراسة المقارنة نوصي أولاً بتحديث التشريعات الإجرائية في مصر والجزائر والدول العربية لتشمل نصوصاً صريحة ومنظمة لجميع أشكال الأدلة الحديثة الرقمية والبيولوجية وغيرها ثانياً الاستثمار الضخم في تطوير معامل الطب الشرعي والعلوم الجنائية وتجهيزها بأحدث التقنيات العالمية ثالثاً إنشاء برامج تدريبية مكثفة ومستدامة لأعضاء النيابة والقضاء والمحامين في مجال الأدلة العلمية الحديثة رابعاً تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في تبادل الخبرات والأدلة الجنائية خامساً وضع مدونات سلوك وأخلاقيات صارمة لاستخدام التقنيات الحديثة في الإثبات حفاظاً على

الحقوق والحريات سادساً تشجيع البحث العلمي المشترك بين الجامعات ومراكز البحث والجهات القضائية لتطوير حلول مبتكرة للتحديات المستجدة

إن تطوير منظومة الإثبات الجنائي هو استثمار مباشر في تحقيق العدالة وردع الجريمة وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة

الفصل السادس عشر

خاتمة وتوصيات عملية

في ختام هذا الكتاب نؤكد أن الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ليست غاية في حد ذاتها بل هي أدوات خدمية تهدف إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وإن نجاح هذه الوسائل رهين بمدى كفاءة ونزاهة من يستخدمونها من بشر فالآلة قد تقدم بيانات دقيقة ولكن تفسير هذه البيانات وتوظيفها في إطار

قانوني عادل يبقى مهمة إنسانية بامتياز

نوصي أعضاء النيابة العامة والقضاة بالانفتاح على العلم والتكنولوجيا وعدم الخوف من الجديد بل تبنيه كأداة مساعدة مع الحفاظ على الثوابت القانونية والشرعية التي تضمن حقوق المتقاضين كما نوصي بتعزيز روح الفريق الواحد بين رجال الضبط القضائي والخبراء الفنيين وأعضاء النيابة لتحقيق التكامل المنشود في بناء الدليل

إن رسالة العدالة تتطلب منا دائماً التطور والتجدد ومواكبة العصر دون التفريط في المبادئ والقيم التي قامت عليها حضارتنا القانونية والإنسانية

وبهذا نختم كتابنا راجين من الله تعالى أن يكون نافعاً ومفيداً لكل من يعمل في رحاب العدالة وأن يساهم في تطوير أداء المنظومة الجنائية في مجتمعاتنا العربية والإسلامية والله ولي التوفيق

## المراجع

1. قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون تنظيم الخبراء المصري

2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقوانين الجرائم الإلكترونية الجزائرية

3. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والقوانين المتعلقة بالأخلاقيات البيولوجية والرقمية

4. الفقه الإسلامي في أبواب القضاء والشهادات والقرائن وأمهات المصادر الفقهية

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير القانوني والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف

الطبعه الاولي مارس 2026